

صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

5 - وروى النوري: عن الجعفریات بإسناده قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته» ([91]). 6 - وقال الصدوق: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة، ولا يدع ذلك» ([92]). 7 - وروى الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره، ومسّ شيء من الطيب، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلّها في الماء ثم وضعها على وجهه» ([93]). ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله إلى قوله: «ومسّ شيء من الطيب» ([94]). 8 - وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم